



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٨ /الاتحادية/العراقي/٢٠١٣

كرّماني هيثم  
دكتاري بالآليات المتقدمة

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي العميد محدث المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد الصافي وبغفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكريم محمد يحيى ومحمد صالح النظيفي وغيره صالح التيسبي وبهتان شعبانون قس ثوركميس وبصين أبو انتن العازقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

السيد المعرض / عيسى هاشم فلاح يوسف / وكيل المحاكم على حسين السعدي .  
السيد المعرض عليه / رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوظيفته وكيل المحافظة  
الظرفى لحمد هنول داود .

**الحكم**  
دعى السيد المعرض (العراقي) بمحافظة وكيلاً باسم محكمة القضاء الإداري بأن مجلس محافظة ميسان أصدر قراره رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ بخطبى بالمحافظة على قرار مجلس تأدية بني هاشم وبحيث ان قرار مجلس تأدية غير صحيح وبخلاف القانون من منصبها تمهيراً لتأدية بني هاشم وبحيث ان قرار مجلس تأدية غير صحيح وبخلاف القانون وبشكل الى المحكمة القاضي القائم بالطعون للأسباب التي أسردها وفي ان مدير تأدية بني هاشم وفق البيانات والاحكام الواردة في المادة (١٢) منه (الثالثة) من قانون المحافظات غير المنفذة بالإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولا يغير من منصبها كما هو وارى في القرارات المتقدمة بالإقليم الأعلاه جاءه مخالفًا لاحكام المادة (٤١) من قانون المحافظات غير المنفذة بالإقليم والتي تنص (إن) أعلاه أو الثالثة) وبسبب ان رسالته استوجب للشخص المعنى بها بالاشارة الى عدم توفر احد الأسباب المعتبرة لتأليمه المحكمة بال المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنفذة بالإقليم الموجهة للإعطاء او الإلزام كما ان مجلس محافظة ميسان بكتابه رقم (١٩٩٩) في ١٦/١١/٢٠١١ (٤٤٩) في ١٦/٥/٢٠١٣ المسؤولين الى مجلس محافظة ميسان بكتاب رئيس المجلس اوضح فيها ان قرار اعطاء موكله مخالف للقانون المحافظات غير المنفذة بالإقليم للأسباب التي تم ذكرها فيها . وان القسم القانوني لمجلس محافظة ميسان

كره ماري هيرالد  
دائرة تأكيد بالائي لبيانها



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٨ /الاتحادية/نمير/٢٠١٣

بتاريخه رقم ٤٥١ قس ٢٠١١/٢٠١١ التوجة التي رئيسي مجلس محافظة ميسان وطبقاً على تظلم موكله أنه مخالفة قرار الإعطاء للقانون المخالفات غير المكتسبة بالقيم ، تقدم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لورثته بتاريخ ٢٠١٢/١/١ . وتمت تتم الإجابة عليه بما يليه ريفينا تلتم . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ طلبنا الحكم بالبقاء قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٢٠١١/٩٥) المستند قرار مجلس تأكيد بتأييده بني هاشم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وبعد اضماره (٢٠١٢/٦/٢٠) حداً بالطريق بالقضاء قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس تأكيد بتأييده بني هاشم المرقم (٢٠١٢/٦/٢٠) . وقد أعدت القرار ملخصاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠١٢/٦/٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وأذاعاً تقريراً للمجلس (٢٠١٢/٦/٢٠) . وتقاضى المدعى طرفي المدعى واعتذر طرفي المدعى على المستندات الإضافية المقدمة واستحبت لطلبات المدعى واعتذر طرفي المدعى واعتذر طرفي المدعى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ . المقاضى برأى دعوى المدعى من القاعدة الثانية . طعن وكميل العزيز بالحكم أقام المدعى إشكالية الإعجاب العريباً بموجب تواجده التمييزية المسؤولية ٢٠١٢/٦/٢١ و ٢٠١٢/٦/٢٠ طلبنا تلتمه للطواب التواري فيها .

#### النظر

لدى التلقي والادارة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى المدعى مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ويدرك عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المدعى يطلب بقرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٩٥) الذي تضمن المصادقة على قرار مجلس تأكيد بتأييده بني هاشم المرقم (١) لسنة ٢٠١١ المتضمن إعطاء المدعى من منصب مدير تأكيد وحيث أن المدعى قد تقدم بدعوى عديدة و أن تلتم المدعى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ هو الذي يهدى به عند إلقاء الدعوى التي أقامها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ لـ تلتم الدعوى قد أثبتت خارج المدة القانونية المقصوص عليها من الفقرة (١)

كورٌ ماري عماري  
دكتور باي الائمة البنتيجون



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٨ /الاتحادية/التصويت /٢٠١٣

من حيث أنها من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (١٥) لسنة ١٩٧٩  
العدل وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد أثبتت في التقاضي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا  
بتاريخ (١٤٢) قضى ٢٠١٣/٩/٢ ولذلك في حكمها العزيز ببره المذكور شكلاً  
فإن حكمها صحيحاً وبمقتضاه تلقيون قرار تصديقه ورد الطعون التمييزية  
وتحمّل العزيز رسم التصويت وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٩/٢ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
طارق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم هاشم محمد

العضو  
أكرم عبد العالان

العضو  
محمد سائب الشنيري

العضو  
غيرة صالح التميمي

العضو  
ميسانيل شحرون فوز كورليس

العضو  
حسين أبو السن